ذلك عذر راجع ان مجرد المشي في المطر او الوحل عذر وهو مقيم في بيته وهذا اوضح وان لم اقف على من نبه
عليه قوله نعم ان احرم بها الخ تقدم ما يتعلق بذلك فيما قدمته من الحاشية فراجعه قوله وصلوا الظهر
ولو كان المصلي واحدا منهم علم من عادتهم انهم لا يصلونها كما في التحفة والنهاية زاد في النهاية نعم لو كان
عدم عادتهم لها امرا عاديا لا يتخلف كما في بلد تنا بعد اقامتها اولا اتجه فعل الظهر وان لم يتحقق وقته
عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا انتهى قوله من ركوعها الثاني زاد في التحفة او
يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع راسه منه على الاوجه رجاء لتحصيل فرضها اهل الكمال نعم لو اخروها
حتى بقي من الوقت قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر قطعا كما قاله المصنف انتهى زاد في النهاية في نكت
التنبيه قال ابن قاسم بل ينبغي حرمته حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة انتهى وهو ظاهر قوله حيث عزم الخ هذا التوسط
تبع فيه الشارح في كتبه الامام النووي فان من لا يرجو زوال عذره اختار الخراسانيون انه يسن له الظهر
اول وقته وقال العراقيون يسن له التاخير الى الياس ونص عليه في الام وقال الاذرعي انه المذهب واختار
النووي بعد ان الاول هو الاصح توسطا وهو حمل الاول على ما اذا جزم بانه لا يحضرها وان تمكن والثاني
على ما اذا كان لو تمكن او نشط حضرها ورده الاذرعي بان ما ذكره من التوسط شيء ابداه لنفسه
وقال في النهاية قوله ان كان جازما يرد بانه قد يعين بعد الجزم عدم الحضور وكم من جازم بشيء
ثم يعرض عنه قال فالمعتمد ما ذكره في المتن اي من ندب التعجيل مطلقا ومثله المغني فصل الجمعة
اي لصحتها شروط زوايد على شروط غيرها اي من بقية الصلوات قوله وقت الظهر قال في التحفة والنهاية
لو امر الامام بالمبادرة بها او عدمها فالقياس وجوب امتثاله انتهى قال السيد عمر البصري في حاشيته
على التحفة كان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تاخيرها الى وقت العصر كما قال بكل
بعض الائمة ولا بعد فيه وان لم يقلد المصلي القائل بذلك لما سياتي ان حكم الحاكم يرفع الخلاف
ظاهرا او باطنا وسياتي في النكاح في الواطي في نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك وظاهر ان مثله فيما
ذكر كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الابنية مثلا ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها بان يراد بالمبادرة
فعلها اول الوقت وبعدمها تاخيرها الى آخر وقتها انتهى قوله او شكوا هل بقي الخ لو نوى ان كان وقت
الجمعة باقيا فجمعة وان لم يكن فظهر فبان بقاؤه فوجهان قال في النهاية اقيسهما الصحة كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى خلافا لما قاله وقال في التحفة فيه نظر بل لا يصح الى آخر ما اطال به فيها من تقرير عدم الصحة ويوافقه
تعبير الشارح ايضا في الروض او شكوا في بقائه تعين الاحرام بالظهر انتهى قوله من الآن الخ كذلك التحفة
وغيرها من كتب الشارح كالامداد تبعا لظاهر كلام شيخ الاسلام في شرح الروض واعتمد المغني
انها انما تنقلب عند خروج الوقت فعلى ما اعتمده الشارح تبعا للشيخ يسير من الآن وعلى ما اعتمده المغني
والنهاية يجهر الى خروج الوقت قوله ولو خرج الوقت الخ اي يقينا او ظنا ولو باخبار عدل على الاوجه في
المغني والتحفة والنهاية وان كان ذلك قبل السلام فلو سلموا من الجمعة او المسبوق التسليمة الاولى خارج
الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في اثناء الظهر عمدا فان كانوا جاهلين اتموها ظهرا كما
في المغني والنهاية وفي التحفة لو سلم الامام وحده او وبعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجه
بطلت صلاة المسلمين في الوقت لانه بان بخروجه قبل سلام الاربعين ان لا جمعة سواء اقصر المسلمون فيه
بالتاخير ام لا كما اقتضاه اطلاقهم لان الملحظ فوات شرط وقوعها مع العدد المعتبر فيه وهذا لا يختلف
مع التقصير وعدمه ويؤيده انه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لفوات
العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد بان الجمعة

٢٥١
تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به اتم منه بالطهارة
وبحث الاسنوي انه يلزمه اي المسبوق مفارقة الامام في التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم تمكنه الجمعة الا بذلك ويوخذ
منه ان امام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمهم مفارقته والسلام تحصيلا
للجمعة نعم ما بحثه انما ياتي على ما اعتمده انه لا يشترط في ادراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه الى ان يسلم والمعتمد
خلافه كما ياتي انتهى كلام التحفة بحروفه والى قولها وبحث الاسنوي موجود في النهاية والمغني بالمعنى الا قولها بل يوخذ
الى قولها فارق فليس فيهما وزاد في النهاية فان فرض انه لم يقصر بل سلم اي الامام في الوقت فاضطر الى ان خرج الوقت
احتمل ان يكون الحكم كذلك الحاقا للنادر بالاعم الاغلب واحتمل ان تلتزم فيه صحة جمعته قال الشيخ وهو اوجه
هذا والمعتمد اطلاق الاصحاب انتهى واستوجه الشارح في الامداد ما نقله في النهاية عن شيخ الاسلام فقال صحت
له على الاوجه انتهى وقول التحفة السابق بطلت صلاة المسلمين في الوقت وكذلك بطلت صلاتهم المراد ببطلان خصوص
الجمعة فيجب اتمامها ظهرا لانهم انما اتوا بالسلام يظن ان واجبهم الجمعة فاشبه ما لو سلموا جاهلين بخروج الوقت
كما نبه عليه السيد عمر البصري ويؤيده تعبير النهاية وغيرها بعدم صحة جمعتهم فتنبه له قوله في خطة قال ابن الملقن
في اشارته بكسر الخاء اي محل الابنية وما بينها قال الازهري الخطة الارض يخطها الرجل لم تكن له قال وانما كسرت
الخاء لانها اخرجت على مصدر افتعل وقال مرة اختط فلان خطة اذا تحجر موضعا وخط عليها بجدار وجمعها
الخطط انتهى ما اردت نقله منه قوله الا في ابنية قال في شرح العباب والحقوا بالابنية في ذلك الاسراب جمع سرب
بفتح اوليه بيت في الارض والغيران والكهوف فيلزم اهلها الجمعة بشروطها وان خلت عن البناء انتهى وفي
التحفة نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر انتهى قوله مجتمعة قال في شرح
العباب احترز بذلك كما قاله ابن الرفعة وغيره عما اذا تفرقت بحيث يجوز القصر لمن اراد السفر من بعضها في
مفارقة باقيها فانها لا تقام فيها انتهى ثم قال في شرح العباب بعد حكاية وجه ثان في التتمة وهو ان يزيد ما بين
المنزلين على ثلاثمائة ذراع ما نصه الوجه ان يقاس ما هنا بما مر في باب السفر في اعتبار الاتصال والانفصال
بين البلدين او القريتين من ان الفصل بذراع يصيرهما منفصلتين عند من قال بنظيره ثمة وان بعضهم اعتبر العرف
لكونه اضبط واظهر ومن ثمة جزموا باعتباره هنا كما مر عن الجواهر وغيرها ولا ينافيه ما ذكر عن ابن الرفعة
لما علمت مما تقرر ان ما يجوز بمفارقته القصر عند تفرق المنازل اختلفوا في ضابطه فقيل يعتبر ذراع وقيل العرف وان
العرف اضبط واظهر ثمة فكذا هنا الى ان قال في شرح العباب ثم رايت النووي نقل عن الشامل ما ذكره ابن الرفعة
فقال ضابط الابنية المتفرقة ان بعض اهلها لو اراد السفر كان له القصر وان لم يفارق البناء انتهى قوله وان انهدمت
واقاموا لعمارتها قال في المغني والنهاية ولا تنعقد الجمعة في غير بناء الا في هذه الصورة انتهى قوله واقاموا قال ابن قاسم
عبارتهم فاقام اهلها ومفهومه انه لو اقام غير اهلها لعمارتها لم تجز لهم اقامتها فيها اذ لا استصحاب في حقهم
فلينا مل انتهى وقال القليوبي قوله على العمارة اي على عدم التحول وان لم يقصدوا العمارة انتهى فحرره فانه خلاف
ما كنا نفهمه من قولهم على العمارة قوله او خط عليها اعلام الخ قال في المغني لكن مراد المصنف بها الامكنة المعدودة
من البلد انتهى قوله لا تقصر فيه الصلاة علم من ذلك انه لو كان للبلد سور لا تجوز الجمعة خارجه وان اتصل
المصلى به وان من لم يكن لبلده سور لا يجوز له اقامتها خارج العمران قال الشافعي لا يجوز اقامتها في
جامع منفصل عن بناء البلد وان قرب منه لجواز القصر منه انتهى فان كان بعد العمران خراب فان اتخذوه
او هجروه بالتحويط على العامر او ذهبت اصول ابنيته لا تصح اقامة الجمعة فيه لصحة القصر فيه والا صحت الجمعة
اشتراط مجاوزته لصحة القصر فيه وعلى هذه الحالة يحمل قول الشارح وان كان منفصلا عن الابنية او على
ما اذا كان قريتان فاتصلتا عرفا فانه يجوز اقامة الجمعة بينهما لاشتراط مجاوزتهما لصحة القصر وضبط
بذراع المغني قال بالماوردي كما سبق نظر فيه الشارح في التحفة وقال في النهاية انه جرى على الغالب

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة